(162) نسله، وعقبة، مؤخر قدمه. والعقبة: المصعد في الجبل. والعقب: الصعب. والعقاب: الطائر. واليعقوب: ذكر القبج. " ولا معقب لحكمه " أي لا راد لقضائه. وأصل الباب: العقب: الخلف بعد الاول. قوله تعالى: ألحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه ا وتزو دوا فان خير الزاد التقوى واتقون يأولي الالباب (197) آية بلا خلاف. القراءة: قرأ ابن كثير، وأبوعمرو " فلا رفث ولافسوق " بالرفع، " ولا جدال " بالنصب. الباقون بالنصب فيهن تقدير الاية: أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف، وأقام المضاف اليه مقامه. وأشهر الحج - عندنا - شوال، وذو القعدة، وعشر من الحجة، على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابراهيم، والشعبي، ومجاهد، والحسن، واختاره الجبائي. وقال عطا، والربيع، وابن شهاب، وطاووس: أشهر الحج شوال، وذو العقدة، وذو الحجة. وروي ذلك في أخبارنا، وإنما هذه أشهر الحج، لان الاحرام بالحج لايصح أن يقع إلا فيها - بلا خلاف - وعندنا - أن الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها لا يقع أيضا إلا فيها. ومن قال: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج، قال: لان جميع ذي الحجة يصح أن يقع فيه شئ من أفعال الحج، مثل صوم الثلاثة أيام، فانه يصح أن يقع في جميع ذي الحجة، وكذلك يصح أن يقع ذبح الهدي فيه. وقال قوم: إن المعنى واحد في قول الفريقين. وقال آخرون: هو مختلف من حيث أن الثاني معناه: أن العمرة لا ينبغي أن تكون في الاشهر الثلاثة على الكمال، لانها أشهر الحج، والاول على أنها لا ينبغي أن تكون في شهرين وعشر من الثالث،